

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَحْمِيْلًا لِّمَا فِيهِ مِنْ فَضَائِلِهِ الشَّيْخِ

الْمُسَنِّدِ الرَّسُولِيِّ عَشْرَةَ ١٤٣٧ ٥٨ لِكِتَابِ الثَّانِي ٢

شَيْخُ

فَضَائِلُ شَيْخِ رَمَضَانَ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

المتوفى سنة (١٤٢٠) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ السَّرْعِ الصَّوْنِيِّ لِغَالِي شَيْخِ السُّورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُنَّ كِبَارُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِيسُ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّهِمْ أجمعين

النسخة الثامنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَحْمِيْلًا لِّمَا فِيهِ مِنْ فَضَائِلِهِ الشَّيْخِ

شَيْءٌ

فَضَائِلُ شَيْءٍ مَضَائِلُ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

المتوفى سنة (١٤٢٠) هـ رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرِسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاكِينِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ

شَيْخُ

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله الَّذي جعل الصَّيام من فرائض الإسلام، وكرَّره على عباده كلَّ عامٍ، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى
آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذا شرح (الكتاب الثَّاني) من برنامج (أحكام الصَّيام) الرَّابع عشر، في سنته
الرَّابعة عشرة؛ سبعٍ وثلاثين وأربعمئةٍ وألفٍ، وهو كتاب «فضائل شهر رمضان»،
للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.
وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكرِ ثلاثِ مُقدِّماتٍ:



المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف

وتنظم في ستة مقاصد:

- المقصد الأول: جُرُّ نَسَبِهِ:

هو الشيخ العلامة القدوة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، يُكنى: أبا عبد الله، ويُعرف بـ (ابن باز)، ويُلقَّب بـ (مفتي عام المملكة العربية السعودية).

- المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ في الثاني عشر من ذي الحِجَّة، سنة ثلاثين وثلاثمائة وألفٍ.

- المقصد الثالث: جمهرة شيوخه:

أخذ رَحِمَهُ اللهُ عن جماعة من علماء عصره؛ منهم: حَمْدُ بن فارس، وسعدُ بن عتيق، ومحمَّد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، وآخرهم هو شيخ تخرُّجِه، وآخرُ شيوخه وفاةً.

- المقصد الرابع: جمهرة أصحابه:

أخذ عنه جَمٌّ غفيرٌ من حملة العلم طبقةً بعد طبقة، فتخرَّج به كثيرون، وألحق الأحفاد بالأجداد، فمن رؤوس أصحابه من العلماء: فهدُ بن حُمَيِّن، ومحمَّد ابن عثيمين، وصالح بن فوزان، وعبد الله ابن فُعودٍ، في آخرين.

- المقصد الخامس: ثَبُتُ مصنفاته:

ترك رَحِمَهُ اللهُ تراثًا حسنًا من التأليف؛ منه ما حرَّره بنفسه؛ كـ «التَّحْقِيقُ والإيضاح»، و«نقد القومية العربية»، ومنه ما أخذ من كلامه في مجالس التعليم ففُرِّغَ ثمَّ عُرِضَ عليه

وطُبع في حياته؛ كشرح «ثلاثة الأصول»، ومنها ما أُخذ من مجالس درسه ولم يُعرض عليه؛ ك«شرح كتاب التوحيد».

وآخرهنّ هو أقلُّ تأليفه رتبةً في الاعتداد به؛ لأنّه لم يضعه تصنيفاً ولا عُرض عليه تحريراً.

• المقصد السادس: تاريخ وفاته:

تُوفي رَحِمَهُ اللهُ في السَّابع والعشرين من المحرَّم الحرام، سنة عشرين وأربعمئة وألف، وله من العمر تسعون سنة رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة.



المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتنظم في ستّة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

طُبِعَت الرِّسَالَةُ المذكورة تحت نظرٍ مُمْلِيهَا رَحْمَةُ اللَّهِ مُفْرَدَةً، وفي «مجموع فتاويه» المقرء عليه باسم «فضائل شهر رمضان»؛ فهو الاسم المُرتَضَى عنه.

• المقصد الثاني: إثبات نسبته:

هذه الرِّسَالَةُ ثابتة النسبة إلى مُصَنِّفِهَا رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا مبدوءةٌ بنسبتها إليه في قوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)، وهي إحدى الرِّسَائِلِ المُثَبَّتَةِ في «مجموع فتاويه» المقرء عليه.

• المقصد الثالث: بيان موضوعه:

موضوع هذه الرِّسَالَةِ هو ذِكرُ فضائل شهر رمضان، مع إلمامةٍ حسنةٍ بالتذكير بالاجتهاد في الأعمال الصَّالِحَةِ فيه تارةً، وبيانِ أحكامٍ من أحكامه تارةً أخرى.

• المقصد الرابع: ذكر رُتبته:

هذه الرِّسَالَةُ من المُصَنَّفَاتِ المفردة فيما يتعلّق بالصَّيَامِ، وهي حسنةُ الوَضْعِ، جليّةُ النَّفْعِ؛ لأنَّ مُصَنِّفَهَا أرادَ بِهَا نَفْعَ الخاصِّ والعامِّ، فينتفع بِهَا شِدَاةُ العلمِ المنتسبون إليه، وينتفع بِهَا عوَامُ المسلمين المفتقرون إلى التَّذْكِيرِ بما يتعلّق بأحكام رمضان والحثِّ عليه.

• المقصد الخامس: توضيح منهجه:

جاءت هذه الرسالة نسقاً متتابعاً، لا فصل بين مقاصدها بفصول ولا أبوابٍ مترجمة. وطرزها رحمه الله بالأدلة من القرآن والسنة، واعتنى فيها بعزو ما يذكره من الأحاديث إلى الكتب المصنفة غالباً، وإن كانت عادثه هو وعلماء الدعوة رحمه الله أن ما يكتب من الرسائل لعموم المسلمين يخلونه من عزو تلك الأحاديث إلى أصولها؛ لعدم المناسبة التامة حينئذ؛ كالواقع في رسالته التي قرئت بعد فجر اليوم في «فضل صوم رمضان وقيامه»؛ فإنه كان يذكر الأحاديث ولا يعزوها إلى مخرجها من الكتب الحديثية.

• المقصد السادس: العناية به:

انحصرت العناية بالرسالة المذكورة في نشرها مطبوعة؛ تارة مفردة، وتارة أخرى في «مجموع فتاوي» المصنف رحمه الله.



المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِإِقْرَائِهِ

تقدّم القول في نظيرها وهو «كتاب فضل صوم رمضان وقيامه» المقروء فجرًا، من بيان أنّ الداعي إلى ذلك يرجع إلى ثلاثة أمور:

✽ أولها: تحقيق ما يتعلّق من بيان الواجب علينا في العلم؛ فإنّ أحسن ما قيل في ضابط ما يجب من العلم: أنّ ما وجب العمل به وجب تقديم تعلّمه عليه؛ ذكره أبو بكر الآجريّ في «رسالته في طلب العلم»، وأبو عبد الله ابن القيم في «إعلام الموقعين»، والقرافيّ في «الفروق»، وشيخ شيوينا محمّد عليّ بن حسين المالكيّ في «تهذيب الفروق».

والمرء بين يدي صيام شهر رمضان يفتقر إلى تعلّم أحكامه؛ لأنّه من العلم الواجب عليه حينئذٍ ما دام الصّيام مُعلّقًا في ذمّته وجوبًا.

✽ وثانيها: تهية النفس للعبادة؛ فإنّ تقديم تعلّم أحكام صيام شهر رمضان وقيامه وما تعلّق به سواهما ممّا يحصل به إيقاظ الغافل وتنبهّه ليُهيّئ نفسه لاستقبال شهر رمضان واهتبال ما منّ الله به عليه من إدراكه في الأعمال الصّالحة.

✽ وثالثها: ترسيخ العلم برعاية فقه المناسبات، الّذي يُعنى فيه ببيان أحكام تتعلّق بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ؛ لمناسبة داعية، كأحكام الصّيام قبل رمضان، أو أحكام الحجّ قبل الحجّ، وهلمّ جرّا.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَازٍ إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ لَا غَتْنَامَ الْخَيْرَاتِ، وَجَعَلَنِي وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْمَسَارِعِينَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. آمِينَ .

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ إِنَّكُمْ فِي شَهْرٍ عَظِيمٍ مُبَارَكٍ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، شَهْرُ الْعَتَقِ وَالْغَفْرَانِ، شَهْرُ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ، شَهْرٌ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّاتِ، وَتُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَتُقَالُ فِيهِ الْعَثَرَاتِ، شَهْرٌ تُجَابُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، وَتُغْفَرُ فِيهِ السَّيِّئَاتِ، شَهْرٌ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ، وَيُجْزَلُ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ الْعَطَايَا، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَصَامَهُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ؛ فَعَظِّمُوهُ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَالْاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَالْمَسَابَقَةِ فِيهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالْمُبَادَرَةِ فِيهِ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَاجْتَهِدُوا فِي التَّنَاصُحِ بَيْنَكُمْ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَاصِي بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ؛ لَتَفُوزُوا بِالْكَرَامَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

قال الشارح وفق الشئ:

ابتدأ المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ رسالته بالبسملة، مُقتصرًا عليها؛ اتِّباعًا للوارد في السُّنَّة النَّبَوِيَّة في مكاتباته ورسائله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك؛ فَإِنَّه كان يفتتحها بالبسملة فقط.

وذكرنا فيما سلف أن هَدْيَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخُطْب افتتاحها بالحمدلة، والتَّصانيف تجري مجرى الرسائل.

وإذا قُرِنتِ البسملة بالحمدلة والشَّهادتين والصَّلاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في افتتاح التَّصانيف؛ فذلِكَ من الآداب المُستحسنة اتِّفاقًا في التَّصنيف.

ومن أهل العلم مَنْ اقتصر على البسملة فقط؛ كأبي عبد الله أحمد ابن حنبلٍ في «مسنده»، وأبي عبد الله البخاريّ في «صحيحه»، في جماعةٍ آخرين من المصنِّفين.

ثمَّ ابتدأ رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى بيانه بقوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ إلى مَنْ يراه من المسلمين)، وذكره اسمه في طليعة رسالته مُوافقًا للهِدْي النَّبَوِيِّ في الرسائل؛ فإنَّ الجاري في السُّنَّة تقديم ذكر المرسل على ذكر المرسل إليه، ومنه: حديث ابن عباسٍ في «الصَّحيحين» في كتاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل، وفيه: (من مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إلى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّوم).

وذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ نفسه بما يتميِّز به، فسَمَّى نفسه بقوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ)، وذكرنا في ما سبق أن المرء إذا ذكر اسمه يذكره بما يُميِّزه عن غيره، فلا يصلح أن يذكره بما يشترك فيه معه غيره، كأن يكون اسمه (مُحمَّد بن عبد الله) فيقول: (مُحمَّد بن عبد الله)؛ فَإِنَّ هذا لا يتميِّز به عادةً عن غيره.

والواقع في سُنن العرب أنَّها تذكر الاسمَ أربعةً، وهو المُسمَّى في عُرفنا بـ(الاسم

الرُّبَاعِيَّ)؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ غَالِبًا الْإِتِّفَاقُ فِي أَسْمَاءٍ أَرْبَعَةٍ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ تَمْيِيزُ صَاحِبِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ.

وَمِنْ مَنَافِعِ التَّصْرِيحِ بِأَسْمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ فِي صُدُورِ تَصَانِيفِهِمْ أَوْ عَلَى طَرَرِهَا: أَنْ يُعَرَفَ صَاحِبُهُ فَيُؤْخَذَ الْعِلْمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُهِلَ لَمْ يُؤْخَذَ عِلْمُهُ، فَالْعِلْمُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الْمَجْهُولِ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ مِْيَارَةُ الْمَالِكِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ»، وَمُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ الشَّنْقِيطِيُّ فِي «إِضَاءَةِ السَّالِكِ».

ثُمَّ جَعَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَتَهُ (إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ عَامَّةٌ مِمَّا دَأَبَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَذَكَرْنَا فِيهَا سَلَفَ أَنَّ الْمَكَاتِبَاتِ نَوْعَانِ:

* أَحَدُهُمَا: الْمَكَاتَبَةُ الْخَاصَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى أَحَدٍ مُعَيَّنٍ، وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

* وَالْآخَرُ: الْمَكَاتَبَةُ الْعَامَّةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى عَمُومٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ كَالْوَاقِعِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: (إِلَى مَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

ثُمَّ أَتَبَعَ بِدَعَائِهِ لِمَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَةَ؛ تَحْبِيًّا لَهُمْ فِيمَا يُذَكَّرُ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ إِذَا دُعِيَ لَهَا نَشِطَتْ وَقُرِبَتْ مِمَّا يُذَكَّرُ لَهَا.

وَجَعَلَ دَعَاءَهُ لِنَفْسِهِ وَلَهُمْ، وَبَدَأَ بِنَفْسِهِ قَبْلَهُمْ مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَالدرَجَةُ الْعُلْيَا لِمَنْ دَعَا لِأَحَدٍ: أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ مُقَدِّمًا نَفْسَهُ، ثُمَّ يَدْعُو لْغَيْرِهِ.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدُّعَاءِ لْغَيْرِهِ فَهُوَ وَارِدٌ أَيْضًا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَالْمُخَالَفُ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: أَنْ يَدْعُو لْغَيْرِهِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، فَيُؤَخِّرُ نَفْسَهُ عَنْ غَيْرِهِ، مَعَ احْتِيَاجِ الْعَبْدِ إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى نَفْعِ غَيْرِهِ، وَمِمَّا يَنْفَعُ بِهِ نَفْسَهُ: الدُّعَاءُ،

فَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِالدُّعَاءِ لغيره.

ودعا المصنِّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: التَّوْفِيقُ (لا غَتْنَامَ الْخَيْرَاتِ).

والتَّوْفِيقُ هُوَ التَّيْسِيرُ لِلْيُسْرَى.

وَمُقَابِلُهُ: الْخِذْلَانُ؛ وَهُوَ التَّيْسِيرُ لِلْعُسْرَى.

وهذه المسألة - وهي حقيقة التَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ - مِنْ مَضَائِقِ الْأَنْظَارِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا النُّظَّارُ، وَلَهَا مَوَارِدُ فِي عِلْمِ الْإِعْتِقَادِ يَضِيقُ الْمَقَامَ عَنْ إِيرَادِهَا، لَكِنْ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهَا: أَنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ التَّيْسِيرُ لِلْيُسْرَى، وَأَنَّ الْخِذْلَانَ هُوَ التَّيْسِيرُ لِلْعُسْرَى.

وَالْآخِرُ: أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْمَسَارِعِينَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ثُمَّ أَتْبَعَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: (آمِينَ)، وَالتَّأْمِينَ بَعْدَ الدُّعَاءِ هُوَ دُعَاءٌ بَعْدَ دُعَاءٍ، فَمَعْنَى (آمِينَ): اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

وَذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ التَّأْمِينَ بَعْدَ الدُّعَاءِ لَهُ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ؛ وَهُوَ التَّأْمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ دُعَاءٌ، وَآخِرُهَا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ② [الْفَاتِحَةُ]، وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَانْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤْمِنُ فِي جَهْرِيَّةٍ أَوْ سِرِّيَّةٍ.

فالتَّأْمِينُ بعد الدُّعَاءِ من جنس هَذَا.

فإذا دعا المرء دعاءً ثُمَّ قَالَ بعده: (آمِينَ)؛ كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا، لَا مَنَعَ فِيهِ.

ثُمَّ افْتَتَحَ رِسَالَتَهُ بِقَوْلِهِ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْوَارِدَ فِي السَّلَامِ بِاعْتِبَارِ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ لِفُظَانِ:

* أَحَدُهُمَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

* وَالْآخَرُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَكِلَاهُمَا وَارِدٌ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ بِقَوْلِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، أَوْ بِقَوْلِهِ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)؛ كَانَ آتِيًا بِالتَّحِيَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمَا؛ وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ قَوْلَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)؛ لِأَمْرَيْنِ:

• أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَرْنَ السَّلَامِ بِ(أَلِ) فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْمَبْنَى، وَالسَّلَامُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَفِي تَكْثِيرِ حُرُوفِهِ تَكْثِيرُ أَجْزَائِهِ.

• وَالْآخَرُ: أَنَّ السَّلَامَ الْمُعَرَّفَ بِ(أَلِ) أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عُمُومِ أَفْرَادِهِ مِنْ تَنْكِيرِهِ، فَإِنَّ (أَلِ) تَكُونُ لِإِرَادَةِ الْجِنْسِ، فَتَفِيدُ اسْتِغْرَاقَ جَمِيعِ أَفْرَادِ السَّلَامِ.

وَأَمَّا التَّنْكِيرُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِإِرَادَةِ التَّكْثِيرِ؛ إِلَّا أَنَّ تَكْثِيرَهُ يَقْصُرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ كَرْتَبَةِ الْمُكْتَرَّبِ بِ(أَلِ) الدَّالَّةُ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ.

ثُمَّ ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رِسَالَتَهُ بِعَدِّ قَوْلِهِ: (أَمَّا بَعْدُ)، قَائِلًا: (أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ) بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]؛ فَتَقْدِيرُهُ: (يَا يَوْسُفُ؛ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا).

وَحَذَفَ الْيَاءَ هُنَا يَرَادُ مِنْهُ التَّقْرِيبُ لِمَا يُذَكَّرُ بَعْدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]؛ فَإِنَّهُ حُذِفَتْ أَدَاةُ النَّدَاءِ تَقْرِيْبًا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّوْبَةِ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَرْغِيْبًا لَهُمْ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ فِي شَهْرٍ عَظِيمٍ مَبَارَكٍ، أَلَا وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، شَهْرُ الْعَتَقِ وَالْغَفَرَانِ، شَهْرُ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ)؛ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَا يُوصَفُ بِهِ رَمَضَانُ مِنَ الْأَوْصَافِ نَوْعَانِ:

* أَحَدُهُمَا: الْأَوْصَافُ الْوَارِدَةُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ.

* وَالْآخَرُ: الْأَوْصَافُ الْوَارِدَةُ فِي غَيْرِ خُطَابِ الشَّرْعِ، فَهَذِهِ إِذَا صَحَّتْ مَعَانِيهَا جَازَ الْإِخْبَارُ بِهَا.

فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا جَازَ أَنْ يُخْبَرَ الْمُخْبِرُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَا عَنَّ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي؛ كَقَوْلِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (شَهْرُ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ وَصْفُهُ بِذَلِكَ، أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ مَعْنَى صَحِيحٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ عِدَّةٍ.

فَوَصَفَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الشَّهْرَ بِأَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ قَوْلُهُ: (شَهْرُ الْعَتَقِ وَالْغَفَرَانِ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْعَتَقِ فِي رَمَضَانَ ضَعْفٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

أَمَّا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ قَطْعًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ - أَوْ قَالَ: بَعْدَ عَبْدٌ - خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

فَإِنَّ مَغْفِرَةَ الذَّنْبِ لَهُ تُخَلِّصُهُ مِنَ النَّارِ فَيَكُونُ عَتِيقًا، فَأَصْلُ (الْعَتَقِ) هُوَ تَخْلِيصُ الرَّقَبَةِ - وَهِيَ النَّفْسُ - مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ هَذَا فِي نَعْتِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَتَخَلَّفَ صِحَّةُ الْأَحَادِيثِ لَا يَقْضِي بِتَخَلُّفِ صِحَّةِ الْمَعَانِي؛ فَكَمْ مِنْ مَعْنَى صَحِيحَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ ضَعَافٌ؛ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، أَوْ رَجُوعِهِ إِلَى أَصْلِ كُلِّيٍّ، أَوْ مُوَافَقَتِهِ دِلَالَةَ النَّظَرِ، أَوْ قَوْلَ صَحَابِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: (وَتُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ)، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَيْءٍ يَخْتَصُّ بِهِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

لَكِنْ مِنْ قَوَاعِدِ تَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ: أَنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ فِي الزَّمَنِ الْفَاضِلِ كَمَا تُضَاعَفُ فِي الْمَكَانِ الْفَاضِلِ أَوْ الْحَالِ الْفَاضِلَةِ. وَتَقَعُ هَذِهِ الْمَضَاعَفَةُ بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ.

فَبِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّةِ: قَدْ يُقَارَنُ الْعَبْدُ فِي تِلْكَ الْفَوَاضِلِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ فِيمَا سَلَفَ أَنَّ تَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُسْنِ إِسْلَامِ الْعَبْدِ. وَتَارَةً تَرْجِعُ إِلَى الْكَيفِيَّةِ: فَتَكُونُ الْحَسَنَةُ فِي الزَّمَنِ الْفَاضِلِ أَوْ الْمَكَانِ الْفَاضِلِ أَوْ الْحَالِ الْفَاضِلَةِ أَعْظَمُ مِنْ نَظِيرِهَا فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: (وَتُقَالُ فِيهِ الْعَثَرَاتُ)؛ وَهِيَ الْخَطِيئَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.

وَإِقَالَةُ الْعَبْدِ مِنْهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ وَالْمَسَامَحَةُ لَهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ)؛ وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ فِي صِفَةِ رَمَضَانَ لَهَا مَعْنِيَانِ:

* أَحَدُهُمَا: رِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ بِتَرْقِيَةِ الْعَبْدِ فِي رُتْبَةِ الْعُبُودِيَّةِ.

*** والآخر: رفعة الدرجات بترقيته في الجنة.**

والموافق لما ورد من الأدلة في رمضان: أَنَّهُ يُرَقِّي العبد في عبودية الله، ولم يصحَّ حديثٌ في أَنَّهُ تُرْفَع درجات الصَّائم في الجنة.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام)، وستأتي دلائله.

(فصامه المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر النَّاس بصيامه)، وكانت عِدَّة الرَّمْضانات الَّتِي صامها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعَ رَمَضانات اتِّفَاقًا، فصام النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ في تسع سنين.

وذكر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسم (المصطفى) سائغٌ؛ لأنَّ اسم (المصطفى) من أسمائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى»؛ فإِطلاق القول بأنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسم (مصطفى) بدعة؛ هو البدعة؛ فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ولم يزل عليه علماء الإسلام.

وتقدَّم أَنَّ المبادرة بِذِكْرِ شيء مشهورٍ بالبدعة ممَّا ينبغي الإحجامُ عنه وعدمُ الإقدام؛ رعايةً لجلالة رُتْبة الأُمَّة في عدم اجتماعها على الضَّلالة وقيام الحُجَّة فيها بالعلماء في قرونها طبقةً بعد طبقة.

ثمَّ ذكر المصنِّف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أخبر أَنَّ مَنْ صامه إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، وَمَنْ قامه إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه)، وجاء هذا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصَّحِيحِينَ».

وذكرنا فيما سلف أنَّ هذين العاملين مع العمل الثالث - وهو قيام ليلة القدر - علَّقت بشرطين ثقلين:

- أحدهما: أن تكون معمولةً على وجه الإيمان؛ أي التصديق بأمر الله سبحانه وتعالى.
- والآخر: أن تكون معمولةً بطلب الأجر من الله عزَّ وجلَّ احتساباً له عليه.

وسبق أن ذكرنا أن الوارد في الحديث: مغفرة ما تقدَّم من الذُّنوب، ورُوي أيضاً بزيادة: «وَمَا تَأَخَّرَ»، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ شاذَّةٌ لا تصحُّ.

وذكرنا اختلاف أهل العلم فيما يُكفِّرُه الصَّيام من الذُّنوب، وأنَّهم اختلفوا على قولين:

- * أحدهما: أنَّ التَّكفير مختصٌّ بالصَّغائر، فلا ترتفع الكبائر إلا بتوبة.
- * والآخر: أنَّ التَّكفير يعمُّ الصَّغائر والكبائر، فيُكفِّرُ الصَّيام والقيام بذاتهما الكبائر بلا توبة.

وذكرنا فيما سلف أنَّ ابنَ عبد البرِّ في «التَّمهيد» وابنَ رجبٍ في «فتح الباري» و«جامع العلوم والحكم» نقلاً الإجماع على أنَّ المراد بـ(ما يُكفِّرُ الصَّيام) هو الصَّغائر، وصرَّح الثاني - وهو ابن رجب - بأنَّ ذكر تكفير الكبائر من المسائل الشاذَّة، وهو قول جماعة ممَّن تأخَّر عن السلف؛ كابن حزم وابن تيمية الحفيد رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

والقاعدة الكلِّيَّة عند أهل السُّنَّة: أنَّ الكبائر لا ترتفع إلا بتوبة، فلا يمحوها شيءٌ من الأعمال الصَّالحة بلغ ما بلغ.

ثمَّ ذكر أنَّ (فيه ليلة) هي (خيرٌ من ألف شهرٍ، مَنْ حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ)، وهي ليلة القدر.

والمراد بكونها (خيرًا من ألف شهر)؛ أي من ألف شهرٍ لا ليلةٍ قدرٍ فيها.

ثمَّ أَمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ بتعظيم شهر رمضانَ (بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ)؛ بأن يعقد المرءُ قلبه على الاستكثار من الحسنات في رمضانَ، فَإِنَّ نِيَّةَ الْخَيْرِ خَيْرٌ، و«مَنْ نَوَى الْخَيْرَ عَمَلَهُ»، كما جاء عن الإمام أحمدَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

ثمَّ أوصى بـ(الاجتهاد في حفظ) الصَّيَامِ والقيامِ، وسيأتي كلامٌ مُفَصَّلٌ له في هذا. (والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ)؛ والتَّوْبَةُ النَّصُوحُ هي التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ مع عدم العودة إليه، فيتوب من الذَّنْبِ ولا يرجع إليه؛ صحَّ هذا عن عمرَ بن الخطَّاب عند ابن جرير في «تفسيره» موقوفًا من كلامه.

وحقيقة معنَى كونها نصوحًا يدلُّ على ذَلِكْ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ النَّصْحِ تَخْلِيصُهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا تَتَخَلَّصُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ إِلَّا بِأَنْ يَتُوبَ ثُمَّ لَا يَرْجِعَ إِلَى ذَنْبِهِ.

ثمَّ حَصَّ فيها على الاجتهاد (في التَّنَاصُحِ) (والتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَاصِي بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ)؛ طلبًا لمقصودٍ عظيمٍ هو المذكور في قوله: (لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم)، فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ ظَرْفٌ لِرَجَاءِ إِصَابَةِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ وَأَجْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ أَجُورًا عَظِيمَةً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا:

وَفِي الصَّيَامِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَحِكَمٌ عَظِيمَةٌ:

منها: تطهير النَّفْسِ وَتَهْذِيبُهَا وَتَرْكِتُهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَالصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ؛ كَالْأَشْرِ وَالْبَطَرِ وَالْبُخْلِ، وَتَعْوِيدُهَا الْأَخْلَاقَ الْكَرِيمَةَ؛ كَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَمُجَاهِدَةُ النَّفْسِ فِيمَا يُرِضِي اللَّهَ وَيُقَرِّبُ لَدَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّوْمِ: أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ وَحَاجَتَهُ وَضَعْفَهُ وَفَقْرَهُ لِرَبِّهِ، وَيُذَكِّرُهُ بِعَظِيمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيُذَكِّرُهُ أَيْضًا بِحَاجَةِ إِخْوَانِهِ الْفُقَرَاءِ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِنِعَمِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمُوَاسَاةَ إِخْوَانِهِ الْفُقَرَاءِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]، فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّيَامَ لِنَتَّقِيهِ سُبْحَانَهُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّيَامَ وَسِيلَةٌ لِلتَّقْوَى، وَالتَّقْوَى هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ عَنْ إِخْلَاصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُحَبَّةٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، وَبِذَلِكَ يَتَّقِي الْعَبْدُ عَذَابَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ.

فَالصَّيَامُ شُعْبَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شُعَبِ التَّقْوَى، وَقُرْبَةٌ إِلَى الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، وَوَسِيلَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى التَّقْوَى فِي بَقِيَّةِ شُؤْنِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِ الصَّوْمِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّوْمَ وَجَاءٌ لِلصَّائِمِ، وَوَسِيلَةٌ لَطَهَارَتِهِ وَعَفَافِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ

مجرى الدَّم، والصَّوم يُضَيِّقُ تلكَ المجاري ويُذَكِّرُ باللهِ وعظمتِه، فيضعِفُ سلطانَ الشَّيْطانِ ويقوِّى سلطانَ الإيمانِ وتكثرُ بسببِه الطَّاعاتُ من المؤمنين، وتَقِلُّ به المعاصي.

ومن فوائد الصَّوم أيضًا: أَنَّهُ يُطَهِّرُ البدنَ من الأخلاطِ الرَّدِيئةِ وَيُكَسِّبُه صِحَّةً وَقوَّةً؛ اعترفَ بِذَلِكَ الكثيرُ من الأطباءِ وعالجوا به كثيرًا من الأمراضِ.



قال الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنَّةُ:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذه الجملة أَنَّ (في الصَّيامِ فوائدَ كثيرةً وَحِكَمًا عظيمةً) هي منافعُ الجامعة؛ ممَّا عُرِفَ تارةً بطريقِ الشَّريعةِ، وممَّا عُرِفَ تارةً بطريقِ الطَّبيعةِ. فتارةً تُذَكِّرُ في الأخبارِ الشَّرعيةِ منافعَ الصَّيامِ، وتارةً تُعرِّفُ منفعته بطريقِ القَدَرِ، ويشتركُ فيها الخاصُّ والعامُّ وأهلُ الإسلامِ وغيرهم.

فذكر من فوائده: (تطهير النَّفسِ وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاقِ السيِّئةِ والصِّفاتِ الذَّميمةِ؛ كالأَشْرِ والبَطَرِ والبُخْلِ، وتعويدها الأخلاقَ الكريمةَ).

وأصل طهارة النَّفسِ: تخليصُها من سلطانِ الشَّهواتِ والشُّبهاتِ، وهي زكَّاتُها.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ ﴿٤﴾ [المدثر].

ومن الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿١﴾ [الشَّمْسُ].

وتعود طهارة النَّفسِ وتزكيتها عليها بمنفعتين:

• الأولى: دَفْعُ الأخلاقِ الذَّميمةِ.

• والأخرى: غُرس الأخلاق الكريمة.

واسم (الأخلاق) يتناول في خطاب الشَّرع الدِّينَ كُلَّهُ تارةً، ويتناولُ المعاملة مع النَّاسِ تارةً أخرى.

فَالْخُلُقُ لَهُ فِي الشَّرْعِ مَعْنِيَانِ:

* أحدهما: عامٌّ؛ وهو الدِّينُ كُلُّهُ، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]؛ أي دينٍ عظيمٍ؛ قاله مجاهدٌ بن جَبْرِ وغيره.

* والآخر: خاصٌّ؛ وهو المعاملة مع الخَلْقِ، ومنه: حديث عائشةَ في «الصَّحِيحِينَ»: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ».

فإذا طَهَّرَتِ النَّفْسَ وَزُكِّيَتْ أَكْسَبَتْ صَاحِبَهَا دَفَعَ الْأَخْلَاقَ الذَّمِيمَةَ وَغَرَسَ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ، مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الدِّينِ كُلِّهِ، أَوْ يَخْتَصُّ بِمَعَامِلَةِ الْعَبْدِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ: (الْأَشْرَ وَالْبَطَرَ)؛ وهما يجتمعان ويفترقان.

فالأصل الجامع لهما: تجاوز الحدِّ.

وافتراقهما: في كون الأَشْرَ تجاوزًا للحدِّ في الحِدَّةِ، وَأَنَّ الْبَطَرَ: تجاوزُ للحدِّ في النِّعَةِ.

ثمَّ ذكر من فوائد الصِّيَامِ: (أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ وَحَاجَتَهُ وَضَعْفَهُ وَفَقْرَهُ لِرَبِّهِ)؛ لِمَا يَلْقَاهُ فِيهِ الْعَبْدُ مِنْ نَقْصِ الْحَالِ وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا فُطِمَتْ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا ضَعُفَتْ، فَإِذَا حُبِسَتْ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ أَحْسَسَ الْعَبْدُ بِحَاجَتِهِ وَضَعْفِهِ وَفَقْرِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَذْكُرُهُ بَعْظِيمُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ)؛ لَأَنَّ فَقْدَ تِلْكَ النِّعَمِ بِحَبْسِهَا عَنِ النَّفْسِ مِنْ مَأْكَلٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ شَهْوَةٍ يُعَرِّفُهُ بِهَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِي النِّعْمَةِ لَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يَفْقِدَهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (الصَّحَّةُ تَأْجُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَصْحَاءِ لَا يَرَاهُ إِلَّا الْمَرْضَى)؛ أَيِ الْفَاقِدُونَ لَهَا، فَإِنَّ لِلنِّعْمَةِ طُغْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ تَذْهَلُ مَعَهُ عَنْ شُهُودِ تِلْكَ النِّعْمَةِ، فَإِذَا حُبِسَتْ عَنْهَا تِلْكَ النِّعْمَةُ وَفُقِدَتْ مِنْهَا شَهَدَتُهَا، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلصَّائِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا فَقَدَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّهْوَةَ فَتَعَرَّفَ إِلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَذْكُرُهُ أَيْضًا بِحَاجَةِ إِخْوَانِهِ الْفُقَرَاءِ)؛ لِأَنَّهُ يُؤْنِسُ مِنَ الْحَالِ مَا يَمُسُّهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَضَعْفٍ، فَيَتَذَكَّرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ فِي صِيَامِهِ هِيَ حَالٌ مُلَازِمَةٌ لغيره من إِخْوَانِهِ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ فِي مَطْعَمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ. قَالَ الْمَصْنُفُ: (فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ شُكْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِنِعَمِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمُوَاسَاةَ إِخْوَانِهِ الْفُقَرَاءِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ).

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ: (وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣])، فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ لِنَتَّقِيهِ سُبْحَانَهُ، فَالْحِكْمَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْغَايَةُ الْكَبِيرُ مِنْ فَرَضِ الصِّيَامِ: تَحْصِيلُ تَقْوَى اللَّهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾)؛ أَيِ عَسَى أَنْ يَحْمِلَكُمْ صِيَامُكُمْ عَلَى لُزُومِ التَّقْوَى.

قَالَ الْمَصْنُفُ: (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ وَسِيلَةٌ لِلتَّقْوَى، وَالتَّقْوَى هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ عَنْ إِخْلَاصٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمُحِبَّةٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ،

وَبَذَلْكَ يَتَّقِي الْعَبْدَ عَذَابَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ).

واسم (التَّقْوَى) في خطاب الشَّرْع يجمعه أَنَّهُ: اتَّخَذَ الْعَبْدَ وَقَايَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ
بامثال خطاب الشَّرْع.

وقولنا: (اتَّخَذَ الْعَبْدَ وَقَايَةً) مَرْجِعُهُ إِلَى أَصْلٍ وَضَعَ كَلِمَةَ (تَقْوَى) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛
فإنَّ الْمُرَادَ بِهَا: الْحِرْزَ الَّذِي يُحْتَمَى بِهِ.

وقولنا: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ)؛ لَتَعَدُّ أَفْرَادَ مَا أُمِرْنَا بِاتَّقَائِهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤].

فالأفراد المذكورة كُلُّهَا مِمَّا يُتَّقَى، وَأَصْلُ التَّقْوَى الَّذِي يَجْمَعُ أَطْرَافَهَا وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ
شَتَاتُهَا: هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ كَانَ مُتَّقِيًا عَذَابَ النَّارِ وَمَا يَكُونُ فِي يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

وقولنا: (بامثال خطاب الشَّرْع)؛ أَعْمٌ مِنْ قَصْرِهِ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ؛
لأنَّ خطاب الشَّرْع نوعان:

- أحدهما: خطاب الشَّرْع الْخَبْرِيُّ، وامثاله: بالتَّصْدِيقِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.
- والآخر: خطاب الشَّرْع الطَّلْبِيُّ، وامثاله: بفِعْلِ الْأَمْرِ وَتَرْكِ النَّهْيِ وَاعْتِقَادِ حِلِّ
الْحَلَالِ.

فذكرُ (امثال خطاب الشَّرْع) عند بيان حقيقة (التَّقْوَى) أَوَّلَى؛ لَتَنَاوُلَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْخَطَابِ الْخَبْرِيِّ أَوْ الْخَطَابِ الطَّلْبِيِّ.

ثم قال المصنّف: (فَالصَّيَامُ شُعْبَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شُعَبِ التَّقْوَى، وَقُرْبَةٌ إِلَى الْمَوْلَى عَزَّوَجَلَّ، وَوَسِيلَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى التَّقْوَى فِي بَقِيَّةِ شُؤْنِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا)؛ و(الشُّعْبَةُ) من الشَّيْءِ: قَطْعُهُ وَجُزْؤُهُ، فَإِذَا قِيلَ: (شُعْبُ التَّقْوَى، أَوْ شُعْبُ الْإِيمَانِ) فالمراد بهما: أجزاء التَّقْوَى، وأجزاء الإيمان، وخصالهما الجامعة لهما.

وقوله: (وَقُرْبَةٌ إِلَى الْمَوْلَى)؛ أي طاعةٌ مفعولةٌ لأجل طلب القُرب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفي حديث أبي هريرة عند «البخاري» - وهو حديثٌ إلهيٌّ - : «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ».

فقوله تعالى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي»؛ أي ما فعل شيئاً يَطْلُبُ به القربى إِلَيَّ.

ومنه: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]؛ أي يطلبون إلى الله ما يُقَرِّبُهُمْ، فالآية المذكورة بمعنى الحديث المذكور؛ إِلَّا أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ (التَّقَرُّبِ) فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، فَالْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار (إِلَى بَعْضِ فَوَائِدِ الصَّوْمِ)، لِيَكُونَ ذِكْرُ فَوَائِدِ الصَّوْمِ مُرَدُّوْدًا تَارَةً إِلَى الْقُرْآنِ، وَمُرَدُّوْدًا تَارَةً أُخْرَى إِلَى السُّنَّةِ.

فَرَدَّهُ إِلَى الْقُرْآنِ: أَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

وَرَدَّهُ إِلَى السُّنَّةِ أَصْلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»)). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمُراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَجَاءٌ»); أي وقايةٌ وحمايةٌ، وأصله: رُضْ أَنْثِي

الفَحْل - أي خِصِيَّتِهِ - ، فإذا ماتتا انقطعت شهوته، فلم تعد له رغبةٌ في ما يطلب من إتيان النساء.

قال: (فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّوْمَ وَجَاءٌ لِلصَّائِمِ، وَوَسِيلَةٌ لَطَهَارَتِهِ وَعَفَافِهِ).

ثُمَّ قَالَ مُفَصِّحًا عَنْ عِلَّةِ ذَلِكَ: (وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَالصَّوْمُ يُضَيِّقُ تِلْكَ الْمَجَارِيَ وَيُذَكِّرُ بِاللَّهِ وَعَظْمَتِهِ، فَيُضْعِفُ سُلْطَانَ الشَّيْطَانَ وَيَقْوِي سُلْطَانَ الْإِيمَانِ وَتَكْثُرُ بِسَبَبِهِ الطَّاعَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَقِلُّ بِهِ الْمَعَاصِي)؛ فَإِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ انْكَسَرَتْ نَفْسُهُ، وَإِذَا انْكَسَرَتْ نَفْسُهُ ضَعُفَ سُلْطَانُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي مَطْلُوبٍ.

وهذه الجملة - وهي (أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ) - مرويةٌ في حديثٍ متَّفَقٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ: «فَضَيَّقُوا مَجَارِيَهُ بِالصَّوْمِ»؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّخْرِيجِ الصَّغِيرِ لِلْإِحْيَاءِ».

وَأَمَّا مَعْنَى ذَلِكَ فَصَحِيحٌ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَالصَّوْمُ يُضَيِّقُ تِلْكَ الْمَجَارِيَ)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ ذَهَبَتْ عَنْهُ مَأْلُوفَاتُهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَشَهْوَةٍ، فَانْكَسَرَتْ نَفْسُهُ وَخَشَعَتْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَكَرَ اللَّهُ وَعَظَمَتَهُ، فَلَمْ تَعُدْ لَهُ رَغْبَةٌ فِيمَا تَطْلُبُهُ النَّفْسُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّيِّئَاتِ، فَضَعُفَ سُلْطَانُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَقَوِيَ سُلْطَانُ الْإِيمَانِ فَكَثُرَتْ طَاعَاتُهُ وَقَلَّتْ مَعَاصِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ آخِرًا مِنْ فَوَائِدِ الصَّوْمِ أَيضًا: (أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدْنَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ وَيُكْسِبُهُ صِحَّةً وَقُوَّةً؛ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَعَالِجَوَاهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ)، وَهَذَا مِمَّا عُرِفَ مِنْ مَنَافِعِ الصِّيَامِ بِطَرِيقِ الْقَدَرِ.

وَرُويَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَأَمَّا مَعْنَاهَا فَصَحِيحٌ؛ أَنَّ الصَّوْمَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَدَنِ بِتَقْوِيَّتِهِ وَصِحَّتِهِ، فَيُدْفَعُ عَنْهُ الْأَخْلَاطُ الرَّدِيئَةُ الَّتِي تُضْعِفُهُ، وَبَسَطَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (كِتَابِ الطَّبِّ) مِنْ «زَادِ الْمَعَادِ».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَأَوْضَحَ سَبْحَانَهُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْنَا هُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صِيَامَهُ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۝﴾ [البقرة] إِلَى أَنْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾ [البقرة].

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ».



قَالَ الشَّارِحُ رَفَقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصَّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَأَوْضَحَ سَبْحَانَهُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْنَا هُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صِيَامَهُ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ).

ثمَّ شرع يذكر دلائل قوله، فقال: (قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾) الآية، فالآية المذكورة تُصدِّق ما ذكره قبل بقوله: (كتب علينا الصَّيام كما كتبه على مَنْ قبلنا)، فهو من الشَّرائع التي كتبها الله سُبحانَهُ وَتعالى على النَّاس في هذه الأُمَّة، وعلى مَنْ تَقَدَّمهم من أهل الكتاب وغيرهم.

واسم (الكُتِبَ) في خطاب الشرع يُراد به (الأمرُ)، فمن دلائل الأمر في الخطاب الشرعي: وَرُودُ (كُتِبَ) وما يرجع إليها؛ ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصَّنْعاني في «شرح منظومته في أصول الفقه».

فقوله تعالى هنا: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾)؛ أي فَرَضَ عليكم الصَّيام.

والكتابة الواردة في خطاب الشرع نوعان:

- أحدهما: كتابة شرعية؛ كالمذكورة في هذه الآية.
- والآخر: كتابة قدرية؛ أي ممَّا يرجع إلى قَدَرِ الله سُبحانَهُ وَتعالى.

ثمَّ قال الله عزَّ وجلَّ في الآية التي تليها: (﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾)؛ أي: وقعت كتابة هذا الصَّيام عليكم في أَيَّامٍ معدوداتٍ، وهذه الأيام المعدودات عِدَّتُها شهرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يقال: عِدَّتُها ثلاثون؛ لأنَّ اسم (الشَّهر) في كلام العرب يُطلق ويُراد به تارةً تسعة وعشرون يومًا، ويُطلق ويُراد به تارةً ثلاثون يومًا.

ووقع الجمعُ بقوله: (﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾) لأمرين:

* أحدهما: تهويناً على نفوسهم وتسهيلاً لإجابة أمر الله.

* والآخر: أن المعروف في العرب صيام الأيام، ومنه: صومهم يوم عاشوراء، فلو ذُكر الشهر لهم ابتداءً لكان فيه ثَقْلٌ، فذُكر لهم ما اعتادوه، فهم اعتادوا صوم جنس اليوم؛ فإذا جُعِلَ من هذا الجنس هَانَ عليهم.

ثم ذكر تتمّة الآيات، وفيها - كما تقدّم - : التّصريح بالمفروض علينا في قوله: (﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)، فالآية الأولى: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾) دالّة على وجوب الصّوم فقط، فليس في الآية تعيين ما يُصام.

ثمّ جاء تعيينه في قوله: (﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)، ولذلِكَ قال المصنّف: (وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنّه كَتَبَ علينا الصِّيَامَ كما كتبه على مَنْ قبلنا)، وهذا هو المراد في الآية الأولى.

ثمّ قال: (وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان)، وهو المذكور في الآية الثانية.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الحُجَّةَ من السُّنَّةِ على فرض صيام شهر رمضان، وهو حديث (ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»)، فذكر منهنَّ («وَصَوْمُ رَمَضَانَ»). متفقٌ عليه.

فقوله: («بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»); أي جُعِلَ كالبناء الذي يقوم على خمسة أركان، أو خمس دعائم، منها صوم رمضان في كلّ سنة.

وتقدّم أن رواة الحديث اختلفوا في تقديم صوم رمضان على الحجّ، والمحفوظ فيه: تقديم الصّوم على الحجّ، فهو الذي صرّح به راويه ابنُ عمر في «صحيح مسلم» لمّا وقع

بين يديه تقديم الحجّ على الصّوم فقال: «لا؛ وصومُ رمضانَ وحجُّ البيت». فالرّوايات التي وقع فيها تقديم الحجّ عليه هي من الرّوايات الواقعة بالمعنى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ إِنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ صَالِحٌ عَظِيمٌ، وَثَوَابُهُ جَزِيلٌ وَلَا سِيَّامَا صَوْمَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ الصَّوْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ لَدَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ يَغْشَاكُمْ اللَّهُ فِيهِ، فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وليس في قيام رمضان حدٌ محدودٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوقَّتْ لأُمَّتِهِ في ذَلِكَ شيئاً، وإنَّما حَثَّهم على قيام رمضان ولم يحدِّدْ ذَلِكَ بِرَكَعَاتٍ معدودةٍ، ولمَّا سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قيام الليل قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصَّحِيحَيْنِ»، فدلَّ ذَلِكَ على التَّوسُّعَةِ في هذا الأمر، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصَلِّيَ عَشْرِينَ وَيُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

والأفضل ما كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه غالباً، وهو أن يقوم بثمانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، مع الخشوع والطُّمَأْنِينَةِ وترتيل القراءة؛ لَمَّا ثَبِتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَثَبِتَ عَنْهُ أَيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ.

فدلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مُوسَّعٌ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُحَدَّدٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

ورحمته وتيسيره على عباده، حتّى يفعل كلّ مسلم ما يستطيع من ذلك، وهذا يُعْمَرُ رمضان وغيره.



قال الشارح وفق الشرح:

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ (الصَّوْمَ عَمَلٌ صَالِحٌ عَظِيمٌ، وَثَوَابُهُ جَزِيلٌ وَلَا سِيَّامَا صَوْمَ رَمَضَانَ) الَّذِي (فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى) الْعِبَادِ، (وَجَعَلَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ لَدَيْهِ).
ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مَا يُصَدِّقُ هَذَا؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى...»).

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَبْدُوءَةَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ اللَّهِ تُسَمَّى (أَحَادِيثًا إِلَهِيَّةً)، أَوْ (رَبَّانِيَّةً)، أَوْ (قُدْسِيَّةً)، وَالْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَسْمِيَتَهَا بِ(الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ).

وَمِنْ جُمْلَتِهَا: هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: («كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ»); أَيِ يُنْسَبُ لَهُ، وَأَمَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: («فَإِنَّهُ لِي»).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ («الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ»)، وَذَكَرْنَا أَنَّ تَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ نَوْعَانِ:

• أَحَدُهُمَا: تَضْعِيفٌ مُقَيَّدٌ.

• وَالْآخَرُ: تَضْعِيفٌ مُطْلَقٌ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ التَّضْعِيفُ الْمُقَيَّدُ -: فَإِنَّ أَقَلَّ مَا تُضَعَّفُ بِهِ الْحَسَنَةُ أَنْ تَكُونَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، فَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، ثُمَّ يُفْضِي الْمُقَيَّدُ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، كَمَا

في هذا الحديث وغيره.

وَأَمَّا التَّضْعِيفُ الْمَطْلُوقُ: فهو الوارد في حديث (كتابة الحسنات والسيئات) المُخْرَجُ في «الصَّحِيحِينَ» عن ابن عَبَّاسٍ، وفيه لَمَّا ذُكِرَ فِعْلُ الْحَسَنَةِ أَنَّهَا «بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي»؛ أَي يُنْسَبُ إِلَيَّ، وَذَكَرْنَا أَنَّ نِسْبَةَ الصَّيَّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هِيَ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ اتِّفَاقًا، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي سِرِّ إِضَافَةِ الصَّيَّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَيْرِ الطَّالِقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «حِظَائِرُ الْقُدْسِ» أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ قَوْلًا، وَهِيَ تَرْجِعُ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّيَّامَ سِرٌّ خَفِيٌّ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ.

وَالْآخَرُ: مَا فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ النَّفْسِ مِنْ هَوَاهَا وَتَعْبِيدِهَا لِمَوْلَاهَا، بِتَجَرُّدِ الْعَبْدِ فِيهِ مِنْ مَأْلُوفَاتِهِ؛ كَالْأَكْلِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ.

ذَكَرَ رَدُّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ إِلَى هَذَيْنِ: الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ».

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الصَّوْمُ السَّالِمُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَوْصُوفٌ بِالْكَمَالِ، فَلَا يُضَافُ لَهُ إِلَّا الْكَامِلُ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»؛ أَيِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي.

وذكرنا أنَّ الشهوة في هذا الحديث هي إتيان الرَّجل أهله؛ لحديث أبي هريرة في «الصَّحيحين» في قصَّة أهل الدُّثور، «أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ فَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، أي يأتي أحدنا أهله فيكون مأجورًا على إتيانه أهله.

فالشَّهوة المتروكة في هذا الحديث هي إتيان الرَّجل أهله، وهذا ينشأ منه التَّحقيق في مسألتين تنازع فيها الفقهاء:

- الأولى: في كون المذي مُفسِدًا الصَّيام أم لا؟
- والأخرى: في كون الاستمناء مُفسِدًا الصَّيام أم لا؟

فأمَّا المسألة الأولى: فإنَّ المذي لا يكون مُفْطِرًا في أصحِّ القولين؛ لأنَّه لا يدخل في اسم (الشَّهوة) المذكور في قوله: «(تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجَلِي)»، فهو ليس شهوةً، لكنه مُقَدِّمُهَا، وَلِذَلِكَ قال الفقهاء: (المذي: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند وجود الشَّهوة)، فهو مُقَدِّمة الشَّهوة، وليس هو الشَّهوة نفسُها.

وَحَمَلَ الاحتياطُ الفقهاءَ على جَعْلِهِ مُفْطِرًا، فينبغي التَّحرُّزُ من أسباب إثارة الشَّهوة؛ لئلاَّ يُوقِعَ فيما يُفْسِدُ الصَّيام، وإن كان المذي بنفسه ليس مُفسِدًا.

وأمَّا المسألة الثانية - وهي الاستمناء - : فيكون الاستمناء مُفْطِرًا؛ لأنَّه في معنى إتيان الرَّجل أهله، ففيه إخراج المرءِ شهوته، فيُلْحَقُ بإتيان الرَّجل أهله.

ثمَّ ذكر في الحديث: أَنَّ «(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ)».

إحداهما: فرحته «(عِنْدَ فِطْرِهِ)».

والأخرى: فرحته «(عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)».

وذكرنا فيما سلف أنَّ فرحته عند فطره برجوعه إلى مألوفاته مِنْ أَكْلِ وَشُرْبِ وشهوةٍ.

وأما فرحته عند لقاء ربه فليوجدانه أجره وثوابه عند الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم قال في الحديث: **(«وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ»)**؛ والخُلُوف بضم الخاء اتِّفَاقًا، واختُلِفَ في فتحها؛ فمن أهل العلم مَنْ منعه؛ كالخطَّابيّ والنَّوويّ، ومنهم مَنْ رآه صحيحًا.

والخُلُوف هو أثر الفم النَّاشئ من الصَّيام.

واختُلِفَ في محلِّ طِيبِهِ على قولين:

• أحدهما: أَنَّ طِيبَهُ كائنٌ في الآخرة فقط.

• والآخر: أَنَّ طِيبَهُ كائنٌ في الدنيا والآخرة.

والأظهر منهما: الثاني؛ أَنَّهُ طِيبٌ يكون في الدنيا ويكون في الآخرة؛ وهو اختيار أبي عمرو ابن الصَّلاح، وأبي عبد الله ابن القيم.

ورَدَّه الثاني إلى كونه طِيبًا في الدنيا بكونه أثرًا في العبادة، وطِيبًا في الآخرة بتحصيل ثوابها.

ثم ذكر الحديث المتَّفَق عليه أيضًا، أَنَّهُ قال: **(«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»)**.

وذكرنا أَنَّ تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار اختُلِفَ فيه على قولين:

* أحدهما: أَنَّهُ حقٌّ على حقيقته؛ فَتُفْتَحُ أبواب الجنة وتُغْلَقُ أبواب النار؛ وهذا قول ابن المُنِير في «شرح البخاري».

* والآخر: أَنَّ المراد بفتح أبواب الجنة: رغبة النَّفْس في الطَّاعة، وأنَّ المراد بغلق أبواب النار: ضَعْف رغبة النَّفْس في المعصية؛ وهذا قول عياضِ اليَحْصِيّ في «شرح مسلم»، وأبي محمَّد بن عبد السَّلام في «مقاصد الصَّوم».

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِينَ: الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ خُطَابَ الشَّرْعِ يَقَعُ عَلَى مَوَاقِعِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ إِذَا أَطْلَقُوا هَذَا أَرَادُوا حَقِيقَتَهُ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ.

وَذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ سِلْسِلَةَ الشَّيَاطِينِ اخْتُلِفَ فِيمَا يُسَلْسَلُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

• أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا جَمِيعُ الشَّيَاطِينِ.

• وَالْآخَرُ: أَنَّهَا تُخْتَصُّ بِبَعْضِهِمْ.

فَقِيلَ: هُمُ الْعُتَاةُ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

وَقِيلَ: هُمُ مَسْتَرْقُو السَّمْعِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ؛ أَنَّ الشَّيَاطِينَ جَمِيعُهَا تُسَلْسَلُ، فَلَا يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ عَلَى الْخَلْقِ.

وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الشَّيَاطِينِ الْمُسَلْسَلَةِ: الْمُنْفَصِلَةُ عَنِ النَّفْسِ، الْبَائِتَةُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الشَّيْطَانُ الْقَرِينُ فَإِنَّهُ لَا يُسَلْسَلُ؛ لِحَدِيثِ قِصَّةِ صَفِيَّةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» لَمَّا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعْتَكِفِهِ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَعَا، فَنَادَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»، فَعَجَبَا مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِكُمَا شَيْئًا»، وَالْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ هُوَ شَيْطَانُهُمَا الْقَرِينُ لَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»، وَالْمُرَادُ بِهِ: الشَّيْطَانُ الْقَرِينُ، لَا كُلُّ شَيْطَانٍ، فَالشَّيْطَانُ الْقَرِينُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ.

وَكَذَا كَوْنُ الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ، وَالْإِحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَالشَّيْطَانُ الْقَرِينُ لَا يُسَلْسَلُ.

ثم ذكر حديث أبي هريرة عند (الترمذي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ...»)). الحديث، وإسناده ضعيف، ومعانيه العامة من تفتيح أبواب الجنة وتغليق النار وسلسلة الشياطين ثابتة في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، لكن الشأن في الألفاظ الزائدة على ما ذكر مما لم يرو من وجه صحيح. وسبق بيان ما يتعلق بقوله: «وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»؛ بتحقيق ضعف الأحاديث مع صحة معناها.

ثم ذكر حديث (عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَنَا كُمْ رَمَضَانُ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ...»)). الحديث. رواه الطبراني، وإطلاق العزو إليه يرد به كتاب «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيف، وتقدم بيان معانيه.

وأن قوله في الحديث: («يَغْشَاكُمْ اللَّهُ فِيهِ») وقع في بعضها «يُغِيثُكُمْ اللَّهُ فِيهِ»، وفي بعضها: «يُغْشِيكُمْ اللَّهُ فِيهِ»، وتفسيره: ما بعده: («فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءُ»)، إلى آخر ما ذكر في الحديث مما سبق بيانه.

ثم ذكر حديث (أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ...»)). الحديث. رواه النسائي وابن ماجه، وإسناده ضعيف. وقوله في آخره: («خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»); لفظ منكراً، فالمعروف في أحاديث فضل الصيام والقيام قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ثم ذكر رحمه الله أنه (ليس في قيام رمضان حدٌ محدود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوقَّتْ لأُمِّته في ذلك شيئاً، وإنما حثهم على قيام رمضان ولم يحدد ذلك بركعات معدودة، ولما سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قيام الليل قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ

الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. أخرجه البخاري ومسلم في «الصَّحِيحِينَ» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونقل ابن تيمية الحفيد وابن دقيق العيد الإجماع على أن قيام الليل ليس له حَدٌّ محدودٌ، فقله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«مَثْنَى مَثْنَى»)** إطلاقٌ لا حَدَّ له، فيصلِّي العبد ما يقدر عليه على الصورة المذكورة.

ثم قال: **(فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصَلِّيَ عَشْرِينَ وَيُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلَا بَأْسَ)**، حتَّى قال: **(والأفضل ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه غالبًا، وهو أن يقوم بثمان ركعات يُسَلِّم من كلِّ ركعتين ويوتر بثلاثٍ)**؛ كما ثبت هذا في «الصَّحِيحِينَ» وغيرهما في قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلك الرَّكعات واقعةٌ على الوصف الذي ذكره بقوله: **(مع الخشوع والطَّمَأْنِينَةُ وترتيل القراءة)**.

ثم ذكر الحديث الدَّالَّ على ذلك، وهو حديث عائشة: **(«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»)**.

وقولها: **(«يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»)**؛ يفيد أن الأربعة الأولى متَّفَقَةٌ في الحُسْنِ والطُّول، وأن الأربعة الثانية متَّفَقَةٌ في الحُسْنِ والطُّول، فيصلِّي ركعتين ثم يُسَلِّم، ثم يصلي ركعتين ثم يُسَلِّم؛ وتكون هؤلاء الأربع ذوات وصفٍ في الحُسْنِ واحدٌ، ثم يُتْبَعُهُنَّ بأربع على تلك الصِّفَةِ (مَثْنَى مَثْنَى)، فيكُنَّ على وصفٍ دونما تقدَّم من الحُسْنِ والطُّول، لكنَّه ينقص عنه مع مشاركته في الحُسْنِ والطُّول.

وليس معنى الحديث أنه يصلي أربع ركعات متصلات، ثم يصلي أربع ركعات متصلات، فالأصل في صلاة الليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي». متفق عليه، وهو الوارد من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَعَتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» صَلَاتَهُ، فذكر أنه صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين... إلى تمام الحديث.

وذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْيُ الزِّيَادَةِ، ولم تذكر نَفْيَ النِّقْصِ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: **(«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً»)**؛ فهذا أعلى ما صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروي أيضاً أنه صلى ثلاث عشرة ركعة أيضاً، واختلف في هاتين الركعتين المزيديتين؛ هل هما راتبة العشاء وألحقاً بقيام الليل فصارت العدة ثلاثة عشر؟، أو هما من صلاة الليل فصارت العدة ثلاثة عشر؟

والأظهر: أنها قيام الليل، وأنه صلاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة، لكن هذا على وجه النُدرة، فهو واقعٌ نادراً.

فالأصل الكلِّيُّ: هو صلاته إحدى عشرة ركعة، ولهذا أطلقته عائشة بنفي الزيادة، وكان ذلك نادراً خلاف الأصل، والنادر لا يُعدُّ.

وأما القلة دون ذلك: فثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(أنه كان يتهجّد في بعض الليالي بأقل من ذلك)**، ومن أشهره: حديث جابر في الصحيح في مبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزدلفة، فإنه لم يذكر صلاة حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ترك الوتر، والأظهر: أنه لم يتركه، لكن لم تكن له صلاة ليل مشهودة في تلك الليلة.

ثم قال المصنّف: **(فدلّت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

على أَنَّ الأمر في صلاة اللّيل مُوسَّعٌ فيه بحمد الله، وليس فيها حدٌ محدودٌ لا يجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عباده حتّى يفعل كلُّ مسلمٍ ما يستطيع من ذلك، وهذا يعمُّ رمضان وغيره).

وهذه التوسعة هي التي فهمها أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكان منهم مَنْ يُصَلِّي عشرين، وكان منهم مَنْ يصلي دون ذلك فوق الإحدى عشرة، وكان منهم مَنْ يُصَلِّي فوق ذلك، فالزيادة على الإحدى عشرة مأثورة عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الصّحابة فمن بعدهم.

وذكرنا في ما سلف أَنَّ أحوال الخلق مع صلاة التراويح ثلاثٌ:

* الحال الأولى: حال نبويّة؛ وهي تطويل الصّلاة وتقليل الرّكعات.

* والحال الثّانية: حال سلفيّة؛ وهي تقصير الصّلاة وتكثير الرّكعات؛ ابتغاء التّخفيف على الخلق.

* والحال الثّالثة: حال خلفيّة؛ وهي تقليل الرّكعات وتقصير الصّلاة.

فإنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إحدى عشرة، فربّما صَلَّى بهنّ اللّيل كلّهُ؛ كما ذكر أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره - ممّن صَلَّى مع النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان اللّيالي اللّواتي صلاهنّ -؛ أنّه كان يقوم قيامًا طويلًا حتّى كانوا يخشون أن يفوتهم الفلاح - يعني السّحور -، فهو صَلَّى بإحدى عشر أكثر اللّيل، ثمّ لما قَصُرَ النَّاسُ عن هذه الرّتبة من الكمال وافقه الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمنّ بعدهم من السلف في عمارة اللّيل بالصّلاة، لكنّهم خَفَّفُوا في القيام في كلّ ركعة فكثّروا الرّكعات لِيُقَصِّرُوا من الصّلاة فيها بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وسلامٍ، ثمّ يُصَلُّون مثلها، فكانوا يُصَلُّون عشرين ركعةً، أو يُصَلُّون كما

ثَبَّتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ
الَّتِي صَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا مِنْ تَقْلِيلِهِمُ الرُّكْعَاتِ وَتَقْصِيرِهِمُ الصَّلَاةَ؛ وَهَذِهِ غَيْرُ مُوَافَقَةٍ
لِلشَّرْعِ أَبَدًا، فَمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً كَهَذِهِ الصَّلَاةِ وَيَسْمِيهَا (تِرَاوِيحَ) فَهُوَ يَعْثُ بِالسُّنَّةِ،
وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَفَوَاتِ الْأَجْرِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُهُ:

وينبغي أن يُعَلَّمَ أَنَّ المشروعَ للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصَّلوات هو الإقبال على صلاته، والخشوع فيها، والطَّمَأْنِينَةُ في القيام والقعود والركوع والسُّجود، وترتيل التَّلاوة وعدم العجلة؛ لأنَّ رُوحَ الصَّلَاةِ هو الإقبال عليها بالقلبِ والقالبِ والخشوع فيها، وأداؤها كما شرع الله بإخلاصٍ وصِدْقٍ ورغبةٍ ورهبةٍ وحضور قلبٍ؛ كما قال الله

سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون].

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وقال للذي أساء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وكثيرٌ من النَّاسِ يُصَلِّي في قيام رمضان صلاةً لا يعقلها ولا يطمئنُّ فيها، بل ينقُرُها نقرًا، وذلك لا يجوز، بل هو مُنْكَرٌ لا تصحُّ معه الصَّلَاةُ؛ لأنَّ الطَّمَأْنِينَةَ ركنٌ في الصَّلَاةِ لا بدَّ منه؛ كما دلَّ عليه الحديث المذكور آنفًا، فالواجبُ الحذرُ من ذلك.

وفي الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِيقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟، قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا».

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي نَقَرَ صَلَاتَهُ أَنْ يُعِيدَهَا.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللَّهُ:

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّعَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ ذَكَرَ مَقْصُودَ الشَّرْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُسْلِمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَالْخُشُوعُ فِيهَا، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ)، حَتَّى قَالَ: (لَأَنَّ رُوحَ الصَّلَاةِ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِالْقَلْبِ وَالْقَالِبِ وَالْخُشُوعُ فِيهَا، وَأَدَاؤُهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ)، فَإِذَا كَانَتْ الْحَالُ الَّتِي تُؤَدِّي عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فِي فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ لَا تَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِهَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مُقْبَلًا بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ، خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِيبُ رُوحَ الصَّلَاةِ وَسِرَّهَا وَمَقْصُودَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ تَقْوِيَةِ صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يُبَيِّنُ هَذَا فَقَالَ: (كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون]، فَعَلَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَلَاحَهُ عَلَى وَصْفِهِمْ، فَهُوَ قَدْ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ مُفْلِحِينَ، وَأَخْبَرَ مِمَّا أَفْلَحُوا بِهِ أَنَّهُمْ يَخْشَعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيُقْبَلُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَخْضَعُونَ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (﴿وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾)؛ وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مشهورٍ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي وَضْله وَإِرْسَالِهِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُرَوَّى إِلَّا مُرْسَلًا.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُحْفَوظَ فِيهِ الْإِرْسَالُ، وَوَضْله غَلْطٌ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

أنسٍ اختلفوا فيه وصلّا وإرسالاً، والمحفوظ عن ثقات أصحاب ثابتٍ - كحمّاد بن زيد وغيره - روايته مُرسلاً.

ثم ذكر حديثاً آخر في «الصّحيحين» أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: **((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ))**، حتّى قال: **((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا))**، فذكر له النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرًا لَهَا بِهَا.

وتقدّم أنّ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الصَّلَاةِ هِيَ اسْتِقْرَازٌ بِقَدْرِ الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي الرُّكْنِ؛ كَالرُّكُوعِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، فَإِذَا رَكَعَ مُسْتَقَرًّا بِقَدْرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَقُلْهَا فَقَدْ جَاءَ بِالرُّكُوعِ وَبِالطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ.

وَأَمَّا (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فَوَاجِبٌ؛ إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَأَخْبَرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: **(قَالَ لِلَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ)**، وَهُوَ الْمُتَلَقَّبُ شُهْرَةً بِاسْمِ حَدِيثِ (المُسِيءِ صَلَاتَهُ).

وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مُتَأَخِّرٌ، وَقَعَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وَالْمُوَافِقُ لِلْأَدَبِ مَعَ الصَّحَابَةِ تَسْمِيَّتُهُ بِحَدِيثِ (الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُحْسِنْ صَلَاتَهُ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ وَصْفِ الْإِسَاءَةِ يُوقِعُ فِي النُّفُوسِ إِرَادَتَهُ الْعَمْدَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ رِضًا لِلَّهِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنْ صَلَاتَهُ؛ أَيَّ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا عَلَى وَجْهِ الْحُسْنِ الْوَاقِعِ

في خطاب الشَّرع.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ كَثِيرًا (من النَّاسِ يُصَلِّي في قِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةً لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يَطْمِئُنُّ فِيهَا، بَلْ يَنْقُرُهَا نَقْرًا)، والمراد بـ(النَّقْر): التَّعَجِيلُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِي النَّقْرِ سَرِيعٌ. قال: (وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ لَا تَصَحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ آنِفًا، فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ).

ثمَّ ذكر حديثًا في التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وهو حديث: («أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ...»). الحديث. رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما بأسانيد لا يخلو شيءٌ منها من ضَعْفٍ من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومجموعها يقتضي حُسْنَ الحديث، وأنه حديثٌ حسنٌ.

وفيه: التَّحْذِيرُ مِنْ سَرَقَةِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرُهَا بِاسْمِ (السَّرَقَةِ) تَقْبِيحًا وَذَمًّا لَهَا، فَإِنَّ السَّرَقَةَ مَذْمُومَةٌ مُقْبَحَةٌ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: («لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»); أَيِ لَا يَأْتِي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ شَرْعًا.

قال: (وَبُثِّتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي نَقَرَ صَلَاتَهُ أَنْ يُعِيدَهَا)، فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُحَسِّنْ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»؛ أَيِ ارْجِعْ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ صَلَاةً وَفُقَ مَا أَمَرْنَا بِهِ أَنْ نَصَلِّيَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

فيا معشر المسلمين؛ عَظِّمُوا الصَّلَاةَ وَأَدُّوْهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ، وَاعْتَنِمُوا هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ وَعَظِّمُوهُ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَسَارِعُوا فِيهِ إِلَى الطَّاعَاتِ، فَهُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ مِيدَانًا لِعِبَادِهِ يَتَسَابِقُونَ إِلَيْهِ فِيهِ بِالطَّاعَاتِ وَيَتَنَافِسُونَ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ.

فَاكْثَرُوا فِيهِ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مِنْ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّعْقُلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَاقْتَدُوا بِهِ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - فِي مِضَاعِفَةِ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَعِينُوا إِخْوَانَكُمْ الْفُقَرَاءَ عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَاحْتَسِبُوا أَجْرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، وَاحْفَظُوا صِيَامَكُمْ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ امْرُؤٌ سَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

وَجَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ».

وَخَرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ؛ كَفَّرَ

مَا قَبْلَهُ».

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ أَذَى الْجَارِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً».



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة: الحُضُّ على أعمالٍ حسنةٍ تُقَرِّبُ العبدَ من ربِّه في رمضان، والزَّجر عن أعمالٍ مُحرَّمةٍ تُبَعِّدُ العبدَ عن ربِّه في شهر الصَّيام، فقال: (فيا معشر المسلمين؛ عَظِّمُوا الصَّلَاةَ وَأَدُّوْهَا كَمَا شَرَعَ اللهُ، وَاغْتَنِمُوا هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ وَعَظِّمُوهُ - رَحِمَكُمُ اللهُ - بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ)، حتَّى قال: (فأكثروا فيه - رَحِمَكُمُ اللهُ - مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّعْقُلِ)؛ أي بطلب إيقاف النَّفس على غايات ما في القرآن، وفهم مقاصد القول فيه، إلى آخر ما ذكر من أعمال البرِّ.

ثمَّ قال: (وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجودَ النَّاسِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان)، والجُود هو الإكثار من النِّفقة وما كان في معناها بالإحسان إلى النَّاسِ.

فينبغي أن يجتهد العبد في الجود بالنِّفقة وغيرها في رمضان؛ لأنَّه محلٌّ لذِّلك، اتِّباعاً لهدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُويت أحاديثُ في فضل الصَّدقة خاصَّة في رمضان أنَّ «أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ رَمَضَانَ»، ولا يثبت منها شيءٌ، لكنَّ السُّنَّةَ الفعليَّة منه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ جُودِهِ فِي رَمَضَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحَلٌّ لِلإِثْمِ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْمَنِّ بِمَا يَتَنَفَّعُ بِهِ النَّاسُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَاحْفَظُوا صِيَامَكُمْ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ)؛ زَجْرًا عَنِ إِفْسَادِ الصَّيَامِ وَإِنْقَاصِ ثَوَابِهِ بِالْآثَامِ وَالْأَوْزَارِ وَالذُّنُوبِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِبْطَالِ الصَّيَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 - وَالْآخَرُ: أَنَّهُ تُبْطَلُ الذُّنُوبُ، وَخَاصَّةً الْغِيْبَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ.
- وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ لَا تُبْطَلُ الصَّيَامُ؛ لَكِنَّهَا تُنْقِصُ أَجْرَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدَّمَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَرْوِيَّيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ...»)، وَحَدِيثَ: («الصَّيَامُ جُنَّةٌ...»).

وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: («مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»); أَيِ الْبَاطِلِ، فَالزُّورُ هُوَ الْبَاطِلُ، فَمَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الْبَاطِلِ وَالْعَمَلَ بِهِ («وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»).

وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجَهْلَ مَرْجِعُهُ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَ«كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ»؛ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ، وَنَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَصَاحِبُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ.

وَالْجَهْلُ تَارَةً يَكُونُ بتركِ الطَّاعَةِ، وَيَكُونُ تَارَةً بِفَعْلِ السَّيِّئَةِ، وَكِلَاهُمَا مَعْصِيَةٌ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («الصَّيَّامُ جُنَّةٌ...»)، فتقدّم أن (الجُنَّةَ) هي الوقاية، والصَّوم وقاية؛ قيل: من الآثام، وقيل: من الشَّهوات، وقيل: من نار جهنم.

وجزم النووي في «شرح مسلم» بأن الحديث يتناولها كلّها، فهو وقاية من الشَّهوات، وهو وقاية من النَّار، وهو وقاية من الآثام.

والموافق للأحاديث المروية أنه يقي العبد النَّار.

وإذا كان واقياً لها فمن وقايته وقايته من أسبابها؛ كالشَّهوات والآثام.

ثم قال: («فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ»)، والرفث هو فاحش القول، والصحَب هو الخصام بالكلام.

وذكرنا أن قوله: («فَإِنْ امْرُؤٌ سَابَهَ أَحَدًا فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»)، أن المأمور به هو في صيام الفرض اتفاقاً؛ ذكره ابن العربي، فإذا كان المرء صائماً في رمضان وسابه أحدٌ أو قاتله فإنه يقول: (إِنِّي صَائِمٌ).

وأما في النفل: فاختلّف فيه على قولين؛ أصحُّهما: أنه يقوله أيضاً، وهو اختيار ابن تيمية الحفيد.

والدّاعي له في قوله: (إِنِّي صَائِمٌ) مع كونه نفلاً: ليس إعلان صيامه ليكون رياءً، بل مقصوده: زجر نفسه عن التّماذي في الخصومة وزجر مُخاصمه.

وتقدّم أن المشروع قولها مرّتين: (إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ).

ولم يُروَ في طُرُق الحديث أنه يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِمٌ)، فيقولها بدون (اللَّهُمَّ).

وورد عند ابن خزيمة وغيره زيادة: «وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»، ولا تصحُّ.

فالمأمور به عند الخصومة في رمضان: قول (إِنِّي صَائِمٌ) مرّتين.

ثم ذكر حديثاً ثالثاً، وهو حديث: **(«لَيْسَ الصَّيَامُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ...»)**.
 الحديث، رواه ابن خزيمة وإسناده ضعيف، وهو في معنى حديث أبي هريرة المتقدم:
**(«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
 وَشَرَابَهُ»)**؛ لأن ترك الطعام والشراب أهون ما يكون، والشاق على عبده أن يتخلى من
 ذنوبه ومعاصيه فيتقي الله، وهي مقصود الصيام.

قال بعض السلف: **(«أهون الصيام ترك الشراب والطعام»)**.
 والمقصود في الصيام: ما ذكره ابن القيم بقوله: **(والصيام صيام الجوارح عن الآثام،
 وصيام البطن عن الشراب والطعام)**. انتهى كلامه.
 فبذلك يحصل العبد تقوى الله سبحانه وتعالى، ويكون الصيام مورثاً صاحبه ترك
 السيئات والتخلي منها.

ثم ذكر حديثاً رابعاً، وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: **(«مَنْ صَامَ
 رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ؛ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»)**. رواه أحمد
 وابن حبان، وإسناده ضعيف، وهو في معنى ما تقدم: **(«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)**.

وحصول هذا الأجر للعبد على قدر تكميله صومه؛ فمن كمل صومه فهو أرجى أن
 يغفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قصر في إتقان صومه تخوف عليه أن يفوته هذا الأجر.

ثم ختم بذكر أثر عن جابر بن عبد الله، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في «شعب
 الإيمان»، وإسناده ضعيف، أنه قال: **(«إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ
 الْكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ...»)** إلى آخره، ومعنى ما ذكره صحيح، يرجع إلى ما سبق من أن

مقصود الصَّيام هو فطْمُ النَّفْسِ عن الذُّنُوبِ والآثامِ كما تُفْطَمُ عن الشَّرَابِ والطَّعامِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصلوات الخمس في أوقاتها؛ فإنها عمود الإسلام، وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم، فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». وصح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ».

ومن أهم واجباتها في حق الرجال: أدائها في الجماعة؛ كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

وجاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله؛ إني رجلٌ شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ».

فَاتَّقُوا اللَّهَ - عباد الله - في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة، وتواصوا بذَلِكَ في رمضان وغيره؛ تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر، وتَسْلَمُوا من غضب الله وعقابه ومشابَهة أعدائه من المنافقين.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة أَنَّ (من أهمّ الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصَّلوات الخمس في أوقاتها)؛ لما اعتاده بعض النَّاس من النَّوم في نهار رمضان وترك صلوات النهار عَمَدًا، فلتقرير هذا المعنى وحثّ النَّاس على المحافظة على الصَّلوات جاء المصنّف بهذه الجملة مُبَيِّنًا أَنَّ الصَّلَاةَ (عمود الإسلام)، وَأَنَّهَا (أعظم الفرائض بعد الشَّهادتين)، وَأَنَّ الله عَظَّمَ شأنها، وأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّكَّوَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦] والآيات في هذا المعنى كثيرة).

ثم ذكر أربعة أحاديث في هذا:

أحدها: حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن: («العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»); أي العهد الذي يتميِّز به المسلم عن غيره الصَّلَاة، فهي عنوان على إسلام صاحبها، ويُصَدِّقه حديث أمِّ سَلَمَةَ في «صحيح مسلم» لما ذكر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراء الجور فقالوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، فقال: «لَا؛ مَا صَلَّوْا»؛ فجعل الصَّلَاة شعارًا دالًّا على كونهم من أهل الإسلام.

وثانيها: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا...»)). الحديث. رواه أحمد وإسناده حسنٌ، ففيه بيان أجر المحافظة على الصَّلَاةِ؛ أَنَّهَا تكون نورًا وبرهانًا ونجاةً لِمَنْ حَافَظَ عليها، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَحَافِظْ عليها لَمْ يَكُنْ لَهُ نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع صناديد أهل الكفر، وهم: («فِرْعَوْنُ وَهَامَانُ وَقَارُونُ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»)، وقرئ معهم تبشيعٌ لفعله، فكأنه بلغ في صلفِ الكفر وشِدَّتِهِ ما بلغ هؤلاء.

ثم ذكر الحديث الثالث مُبَيَّنًا أَنَّ (مِنْ أَهَمِّ واجباتها في حقِّ الرِّجال: أدائها في الجماعة)، قال: (كما جاء في الحديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»)). رواه ابن ماجه، واختلفَ في رَفْعِهِ ووقفه، والمحفوظ: أَنَّهُ موقوفٌ من كلام ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم ذكر حديث الأعمى أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له عُذْرًا في الصَّلَاةِ في المسجد فقال: (إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ) - أي بعيدُها - (وليس لي قائدٌ يلائمني، فهل لي من رخصةٍ أن أصلي في بيتي؟، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»)، قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»)). رواه مسلم؛ أي فاشهد الصَّلَاةَ في المسجد الذي يُنادَى فيه لها، ويبلغك صوته.

ثم ذكر قول ابن مسعودٍ في الصَّحِيح: («لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ»); أي يَبِينُ النِّفَاقَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شعار المؤمنين.

ثم ختم بالأمر بتقوى الله في الصَّلَاةِ والمحافظة عليها في الجماعة، والوصية بها في رمضان وغيره للفوز بالمغفرة ومُضاعفة الأجر والسَّلامة (مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ ومُشَابَهَةِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ).

قال المصنف رحمه الله:

وأهمُّ الأمور بعد الصَّلاة: الزَّكاة؛ فهي الرُّكن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصَّلاة في كتاب الله عزَّ وجلَّ وفي سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعظَّموها كما عظَّمها الله، وسارعوا إلى إخراجها وقتَ وجوبها وصَرَفِها إلى مستحقِّها عن إخلالٍ بالله عزَّ وجلَّ وطيبِ نفسٍ وشكرٍ للمُنعمِ سبحانه.

واعلموا أنَّها زكاةٌ وطهرةٌ لكم ولأموالكم، وشُكْرٌ للذي أنعم عليكم بالمال، ومواساةٌ لإخوانكم الفقراء؛ كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُ﴾ [سبأ: ١٣].

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بعثه لليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». متَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ.

وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التَّوسُّع في النَّفَقَةِ والعناية بالفقراء والمتعفِّفين، وإعانتهم على الصَّيام والقيام؛ تأسّيًا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلبًا لمرضاة الله سبحانه، وشُكْرًا لإِنْعَامِهِ، وقد وعد الله سبحانه عباده المنفقين بالأجر العظيم والخلف الجزيل، فقال سبحانه: ﴿وَمَا نَقْمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ

وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴿ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].



قال الشارح وفق الشئ:

ذكر المصنّف في هذه الجملة الوصيّة بالزّكاة بعد الصّلاة؛ للمناسبة الجارية عادةً في إخراج المسلمين زكّاتهم في شهر صيَامِهِمْ، فذكر أنّ الزّكاة هي (الرُّكن الثالث من أركان الإسلام)، وأنّها (قرينة الصّلاة في كتاب الله عزّوجلّ وفي سُنّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأمر بتعظيمها والمصارعة (إلى إخراجها) في (وقت وجوبها وصرفها إلى مستحقّيها) - وهم أهلها المعلومون شرعاً - (عن إخلاصٍ لله عزّوجلّ وطيبِ نفسٍ وشكرٍ للمُنعم سبحانه).

ثمّ ذكر أنّ الزّكاة طُهرَةٌ لهم ولأموالهم، وشُكْرٌ لله المُنعم عليهم بالمال، (ومواساةٌ) لإخوانهم (الفقراء)، فإنّ العبد إذا أخرج زكّاته طَهَّرَ نفسه وطَهَّرَ ماله، فهو يُطَهِّرُ نفسه بإخراج أخلاق البخل والشُّحِّ وأشباهاها منها، ويُطَهِّرُ ماله بأن يجعل منه قدرًا لله عزّوجلّ، فيربُّو به المالُ ويزيد؛ ويكون ذلك شكرًا لله على نعمة المال.

ويواسي إخوانه الفقراء؛ فيذهب عنهم الأسى، ويُزيل عنهم الأذى بأن يجعل لهم شيئًا من ماله.

ثمّ ذكر ما يدلُّ على ذلك من الآيات والأحاديث في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿ أَعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣]، ومن شُكْر الله عزّوجلّ في المال: إخراج الزّكاة منه.

ثم ذكر حديث ابن عباسٍ في بعث معاذٍ إلى اليمن في «الصَّحَّاحِينَ»، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»)**، فهي حَظُّ الفقراء من مال الأغنياء.

ثم حَصَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على النَّفَقَةِ على وجه البرِّ والإحسان نفلاً بعد زكاة الفرض، وأنَّ المسلم ينبغي له أن يُوسِّع **(في النَّفَقَةِ والعناية بالفقراء والمتعفِّفين)** في هذا الشهر، وأن يُعِينَهُمْ **(على الصَّيَامِ والقيام؛ تأسِّيًا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** في جُوده في رمضان **(وطلبًا لمرضاة الله سبحانه، وشكرًا لإنعامه)**.

ثم ذكر آيتين تدلَّان على جزاء النَّفَقَةِ:

فالآية الأولى: تدلُّ على جزائها في الآخرة.

والآية الثانية: تدلُّ على جزائها في الدنيا.

فأمَّا الآية الأولى: ففيها جزاء الآخرة: **(﴿وَمَا نَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠])**.

وأمَّا جزاء الدنيا ففي قوله: **(﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩])**؛ أي يجعل

عَوَضًا عنه، فإذا أخرج المسلم من ماله نفقةً رزقه الله عزَّجَلَّ عَوَضًا عنه.

وفي «الصَّحَّاحِينَ»: أنه «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكَانِ؛ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا:

واحذروا - رحمكم الله - كلَّ ما يجرح الصَّوم، ويُنقص الأجر، ويُغضب الربَّ عزَّ وجلَّ من سائر المعاصي؛ كالزَّنا، والسَّرقة، وقَتْل النَّفْسِ بغير حقٍّ، وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظُّلم في النَّفس والمال والعِرْض، والغشُّ في المعاملات، والخيانة للأمانات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرَّحم، والشَّحناء، والتَّهَّاجر في غير حقٍّ اللهُ سبحانه، وشُرْب المسكرات، وأنواع المخدَّرات - كالقات والدُّخان -، والغيبة، والنَّميمة، والكذب، وشهادة الزُّور، والدَّعاوى الباطلة، والأيمان الكاذبة، وحلق اللِّحى وتقصيرها، وإطالة الشَّوارب، والتَّكَبُّر، وإسبال الملابس، واستماع الأغاني وآلات الملاهي، وتبرُّج النِّساء، وعدم تسترهنَّ من الرِّجال، والتَّشَبُّه بنساء الكفِّرة في لبس الثِّيَاب القصيرة، وغير ذلك ممَّا نهى اللهُ عنه ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المعاصي الَّتِي ذكرنا مُحَرَّمَةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكِنَّهَا في رمضانَ أَشدُّ تحريمًا، وأعظم إثمًا؛ لفضل الزَّمان وحُرْمته.

فاتَّقوا الله - أيُّها المسلمون -، واحذروا ما نَهَاكم اللهُ عنه ورسوله، واستقيموا على طاعته في رمضانَ وغيره، وتواصوا بِذَلِكَ، وتعاونوا عليه، وتأمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر؛ لتفوزوا بالكرامة والسَّعادة والعِزَّة والنَّجاة في الدُّنيا والآخرة.

واللهُ المسؤولُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ وسائر المسلمين من أسباب غضبه، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا جميعًا صيامنا وقيامنا، وَأَنْ يُصْلِحَ ولاةَ أمر المسلمين، وَأَنْ يَنْصَرَ بِهِمْ دينه، وَيَخْذِلَ بِهِمْ أعداءه، وَأَنْ يوفِّقَ الجميعَ للفقهِ في الدِّين والثَّبات عليه، والحُكْم به والتَّحَاكُم إليه في كلِّ شيءٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومن سار
على نهجه إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



قال الشارح وفقه الله:

ختم المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ رسالته بالتحذير من أنواع المعاصي والآثام؛ لسوء أثرها على
الصَّيام؛ إذ قال: (واحدروا - رحمكم الله - كلَّ ما يجرح الصَّوم، ويُنقص الأجر،
ويُغضبُ الربَّ عزَّ وجلَّ من سائر المعاصي)، فإنَّ الذُّنوب والآثام - وإن كانت لا تُبطل
الصَّيام في أصحِّ القولين - ترجع عليه بإنقاص رتبته عن الكمال، فيتخوَّف على مَنْ
نقصت رُتبة صيامه عن الكمال أن يفوته الأجر الموفور المُرتَّب عليه.

فإنَّ مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا يصدِّق إيمانه واحتسابه بأن يأتي به على الحال
المحبوبة لله عزَّ وجلَّ، فيرجى له حصول الثَّواب المذكور في الأحاديث.

وأما مخالفة محابِّ الله ومراضيه في الصَّيام حتَّى يقع العبد في الآثام؛ فإنَّ هذا ممَّا
يتخوَّف معه ذهاب الأجور العظام.

ثم ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى أنواعًا من الذُّنوب والآثام من كبائرهما التي ينبغي أن يتحرَّز
منها العبد ويحتاط مُحْتَرَسًا من الوقوع فيها في رمضان وفي غيره، فهي كما قال بعد
ذكرها: (وهذه المعاصي التي ذكرنا مُحَرَّمَةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولكنها في رمضان
أشدُّ تحريمًا، وأعظم إثمًا؛ لفضل الزَّمان وحُرْمته)، وإذا قارنه فضل المكان وحُرْمته -
كالَّذين يقصدون مَكَّةَ والمدينةَ في شهر رمضان - كانت الحُرمة أعظم وأعظم.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْحَذَرُ مِمَّا نَهَى عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فِي رَمَضَانَ، وَالتَّوَاصِي بِذَلِكَ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ، وَالتَّأَمُّرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنَاضِي عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصَلَ الْفَوْزُ بِالْكَرَامَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ.

ثُمَّ خَتَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالذُّعَاءِ أَنْ يُعِيدَهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ سَائِرِ أَسْبَابِ غَضَبِهِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ، (وَأَنْ يُصْلِحَ وَلَاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ)، فَبِصِلَاحِهِمْ تَصْلَحُ حَالُ الْمُسْلِمِينَ، (وَأَنْ يَنْصَرَ بِهِمْ دِينَهُ، وَيَخْذَلَ بِهِمْ أَعْدَاءَهُ، وَأَنْ يُوفَّقَ الْجَمِيعَ لِلْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمَ بِهِ وَالتَّحَاكُمَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ثُمَّ قَالَ آخِرًا: (وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمُ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ).

وَحَتَمَ الْمَصْنُفَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ رُوِيَ فِيهِ أَشْيَاءٌ لَا تَصُحُّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَدَبِ الَّذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي آخِرِ كَلَامٍ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، أَوْ فِي آخِرِ كِتَابٍ يُصَنِّفُونَهُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّسْلِيمِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ سَلَّمَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ أَنْ يُسَلَّمَ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ: السَّلَامُ فِي الرِّسَائِلِ، فَالْإِبْتِدَاءُ دُخُولٌ وَالْخَتْمُ خُرُوجٌ، فَيُنَاسِبُ حِينَئِذٍ إِذَا ابْتَدَأَ الرِّسَالَةَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي أَوَّلِهَا، وَإِذَا خَتَمَ الرِّسَالَةَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي آخِرِهَا. وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَّغْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ بَيَانِ مَعَانِي مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّسَالَةِ الثَّانِيَةِ فِي بَرْنَامِجِ «أَحْكَامِ الصِّيَامِ» فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا جَمِيعًا، وَأَنْ يُمَتِّعَنَا بِإِدْرَاكِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُعِينَنَا فِيهِ عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مِنَّا يَصُومُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَمَنْ يَقُومُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَمَنْ يَقُومُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

الإجابة على الأسئلة

السؤال (١): هل الأفضل قول: (عبد العزيز بن عبد الله ابن باز)، أو (عبد العزيز بن

عبد الله آل باز)؟، وهل يصح الوجهان؟

الجواب: نعم، الوجهان يصحان، فالانتساب إلى الجد يكون تارةً بذكر كونه أبا لهم

بقوله: (ابن فلان)، ويكون تارةً بذكر كونه أصلاً جامعاً لهم بقول: (آل فلان)؛ فهذان

الوجهان صحيحان في لسان العرب.

وكذا لو قال: (البازي)؛ فإن أصل النسبة تكون إلى ياء النسب.

السؤال (٢): إذا صلى الإمام أول الليل ولم يؤتر، ورجع آخر الليل لإتمام صلاة الليل

كما يفعل غالباً في ليالي الأواخر من شهر رمضان، هل هذا الفعل جائز؟

الجواب: إن كان يقصد بالفعل أن يصلوا أول الليل وآخره فنعم هو جائز، وهو دون

المرتبة العالية، وهي أن يصلوا أكثر الليل، فإن تقاعسوا عن هذا فإنهم يصلون أول

الليل وآخره.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه لما مرَّ على الصحابة وهم يصلون في رمضان أنه قال:

«ما الصلاة التي تقومون بخير من الصلاة التي تنامون عنها»؛ يعني صلاة آخر الليل.

فإذا قدر أن العبد يقدر على القيام في أوله وآخره فهو أفضل من الاقتصار على القيام

في أوله فقط، وإذا قدر له أن يصلي أكثر الليل فهذا هو الرتبة العظمى، لكن لما تقاصر

الناس عن الرتبة العظمى صار ممّا يصلح به دينهم ويحفظ أن يصلوا أول الليل وآخره.

السُّؤَالُ (٣): إذا أراد الإنسان أن يحصل على أجر قيام اللَّيلة كاملة؛ هل يلزمه

الرُّجوع مع إمامه آخر اللَّيل، أم إذا اكتفى بالصَّلَاة معه أوَّل اللَّيل يحصل له الأجر؟

الجواب: الأظهر أنَّه يحصل له إذا فرغ من صلاة اللَّيل كلّها، سواء كانت في أوَّلها فقط،

أو في أوَّلها وآخره، كالَّذي يكون في العشرين الأولى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أوَّل اللَّيل فقط، فإذا

سَلَّمَ معه كُتِبَ له قيام ليلة، فإذا كان الإمام يعود إلى الصَّلَاة ثانية عاد معه حتَّى يُرْجَى له

كتابة هذا الأجر وهو قيام ليلة، فإن لم يرجع معه فهذا موكولٌ إلى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

ليس ثمَّ دليلٌ على أَنَّهُ يتأكَّد في حقِّه أَنَّهُ يُرْجَى له كتابة قيام ليلة كاملة.

وقد يكون الرُّجوع تارةً إلى جنس الإمام لا إلى عينه؛ كالمساجِدِ الَّتِي يُوجَدُ فيها مَنْ

يُصَلِّي في أوَّل اللَّيل، ثمَّ يُوجَدُ فيها آخرُ يُصَلِّي في آخر اللَّيل.

فالرُّجوع يكون إلى جنس الإمام الَّذي يُؤْتَمُّ به في الصَّلَاة، سواء كان فلانًا أو فلانًا،

والأفضل أن يكون الإمام واحدًا.

السُّؤَالُ (٤): ما حُكْمُ الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ المساجِدَ كُلَّهَا محلٌّ للاعتكاف، وهو قول جمهور أهل العلم،

وعليه يدلُّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وغيرهم.

لَكِنَّ الَّذِي يُمْنَعُ منه هو أن يقصدَ العبدَ نَذْرَ الاعتكاف في مسجدٍ سوى المساجِدِ

الثَّلاثَةِ؛ فإذا نَذَرَ وكان معه شدُّ رحالٍ فَإِنَّهُ لا يذهب إلى المسجد الَّذي نَذَرَ الاعتكاف

فيه إن لم يكن من المساجد الثلاثة، ويعتكف في مسجد محلَّته.

السُّؤَالُ (٥): ما مقدار الإطالة في القيام؟ وهل يُراعَى المأمومون في الصَّلَاة؟

الجواب: قدرُ الإطالة في القيام - أي في صلاة النَّفل - بقدرٍ ما يخرج به الإمام عن

الصَّلَاةُ المعتادة، فهذا يصدق فيه أَنَّهُ أَطَالَ قِيَامَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَمَّا اعتاده النَّاسُ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَاعَاةِ هُنَا نَسَبِيَّةٌ؛ أَيُّ بِقَدْرِ مَا تَصْلَحُ بِهِ حَالُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ النَّاسَ يَرِيدُونَ لَوْ صَلَّيْتُ بِهِمْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَايَةً، لَكِنَّ هَذَا يَخَالِفُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَتَحْمِلُهُمْ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ، فَلَا يُقَالُ إِنَّكَ تَصَلِّي بِهِمْ السَّاعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، لَكِنَّ تَصَلِّي بِهِمْ سَاعَةً وَاحِدَةً، هَذَا أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اسْمُ (الْقِيَامِ)، وَيَطِيلُ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَتَأَنَّى بِهِمْ إِنْ لَمْ يُطِلْ بِهِمْ فِي قِيَامِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَجْهًا وَاحِدًا أَطَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِدُّعَاءِ حَتَّى يَصِيبَ السُّنَّةَ.

السُّؤَالُ (٦): ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَ سِنَوَاتٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّيَامَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَلْ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ لَمْ تَكُنْ مَكْتَمَلَةً فِي بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ؟

الجواب: نعم، فَإِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَمِنْهَا أَرْكَانُهُ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَشُرِعَ التَّوْحِيدُ، ثُمَّ شُرِعَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ شُرِعَ الصَّيَامُ، ثُمَّ شُرِعَتِ الزَّكَاةُ فِي مَقَادِيرِهَا، وَإِلَّا فِي أَصْلِهَا فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي مَكَّةَ فِي أَصْحَحِّ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ شُرِعَ الْحَجُّ.

السُّؤَالُ (٧): مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ رَمَضَانَ، وَطَافَ وَسَعَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ؟

الجواب: الوارد في الحديث النبوي في «الصَّحِيحِينَ»: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ...».

والعمرة في رمضان لا تكون إلا بعد غروب الشمس، فمن أحرم قبل غروب شمس آخر يوم من شعبان فإنه يكون قسم العمرة بين شعبان ورمضان، فلا تكون عمرته واقعة في رمضان؛ لأن العمرة ليست هي الطواف والسعي، بل مُقَدِّمُهَا هو عقد الإحرام في الميقات، فالموافق للسنة إيقاع ذلك كله في رمضان، فإذا أوقعه كله في رمضان رُجِي له الأجر المذكور في الحديث، وإن لم يوقعه كذلك فإن علمه إلى الله عز وجل، والحكم باعتبار ما جاء في الأحاديث، وأن هذا لم يعتمر في رمضان.

وهذا آخر ما تيسر في الإجابة عنه من الأسئلة.

وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
يَوْمَ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ



[illegible]

[illegible]

[illegible]

This image shows a single page from a notebook or ledger. The page is white with horizontal grey ruling lines. A decorative green border frames the page, featuring ornate corner designs. At the top center, the Arabic word "فَوَائِد" (Fawa'id), which means "benefits" or "gleanings," is written in blue ink. The rest of the page is left blank for writing.